مشـروع قانـون 2020/131

يتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية

الفصل الأول : المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية مؤسسات لا تكتسي صبغة إدارية تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

وتعتبر المؤسسات العمومية المحدثة تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المتعلق بالمساهمات والمؤسسات العمومية ولأحكام التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

الفصل 2 : تتمثل مهام المؤسسات العمومية المحدثة في التصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية و لهذا الغرض فهي تكلف بـ :

- استغلال المنشآت والتجهيزات المائية المتعلقة بالأنظمة الجماعية للري داخل المناطق السقوية العمومية والتصرف فيها وصيانتها وتعهّدها وفقا لمقتضيات الاقتصاد في مياه الريّ و التصرف الرشيد فيها.

- شراء وبيع وتوزيع مياه الري للمستغلّين الفلاحيين داخل المناطق السقوية العمومية عن طريق عقود اشتراك.

- اقتراح معاليم بيع مياه الري على الوزير المكلف بالموارد المائية للمصادقة عليها.

- إستخلاص معاليم بيع مياه الريّ.

- متابعة ومراقبة وحماية المنشآت والتجهيزات المائية الموضوعة تحت تصرّفها واتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة عند الإقتضاء.

- صيانة المسالك الفلاحية وتعهّدها داخل المناطق السقوية العمومية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 3 : يضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق تسيير المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية بمقتضى أمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الفصل 4 : يخضع أعوان المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 5 : تتكون موارد المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية من:

- المنح التي تسندها الدولة و وفق عقود أهداف مصادق عليها من وزارة الإشراف.

- المداخيل المتأتية من ممارسة مهامها الاعتيادية وخاصة منها إستخلاص معاليم بيع مياه الريّ و المداخيل المتأتية من عائدات ممتلكاتها.

- الهبات والمنح والوصايا التي يمكن أن تنتفع بها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- القـــروض.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 : تحال الممتلكات الراجعة بالنظر للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمعنية بمجال تدخّل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية إلى المؤسسات العمومية المذكورة و تضبط قائمة هذه الممتلكات وصيغ إحالتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

و يكون إلحاق بعض أعوان المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بمجال تدخّل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية إلى هذه المؤسسات العمومية إختياريا.

الفصل7 : تبقى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية مسؤولة على تصفية الديون المتخلدة بذمة المستغلين لمياه الري والمتعلقة بمجال تدخل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية في الفترة السابقة لإحداث هذه المؤسسات.

الفصل8 : يتم فسخ عقود التصرف المبرمة بين المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمعنية بمجال تدخل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية.

الفصل 9 : في صورة حذف مؤسسة عمومية محدثة في إطار هذا القانون ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

الفصل 10 : تبقى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بمجال تدخل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية خاضعة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل إلى حين التركيز الفعلي للمؤسسات المذكورة.

2020/131
الـواردات عـــــــدد
27 أكتوبر 2020
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركـ

شرح الأسباب 2020/131

(مشروع قانون يتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية)

يلعب القطاع السّقوي دورا هاما في الإقتصاد الوطني و دورا متميّزا في تأمين الحاجيات الغذائية الأساسية للبلاد و في تعديل الإنتاج خاصة خلال السنـــوات الجافّـــة. و بالرغم من محدودية مساحته التي لا تمثّل سوى 8.2 % من المساحة الفلاحية الجملية المحترثة، يساهم القطاع السقوي بـ 37 % من قيمة الإنتاج الفلاحي الوطنـي. و قد إرتفعت المساحة السقوية من 50 ألف هكتار في الستينات إلى 435 ألف هكتار سنة 2018 موزعة حسب طبيعة التمويل كما يلي :

- 242 ألف هكتار مناطق سقوية أنجزت بإستثمارات عمومية، أي قرابة 56 % من المساحة الجملية للمناطق السقوية.
- 193 ألف هكتار مناطق سقوية أنجزت بإستثمارات خاصة ، أي قرابة 44 % من المساحة الجملية للمناطق السقوية.

و تجدر الإشارة إلى أنّ حوالي 51 % من المناطق السقوية العمومية موجودة بجهة الشمـــال و ذلك نظرا لوفرة الموارد المائية السّطحية، في حين أنّ 40 % من المناطق السقوية الخاصة مركّزة على الموارد المائية الجوفيّة متواجدة أساسا في منطقة الوسط الغربي للبلاد.

و ترتكز المناطق السقوية بالشمال على الموارد المائية السّطحية (ســـــدود و بحيرات جبلية و مجاري أودية....)و بالوسط على الموارد المائية الجوفية قليلة العمق و بالجنوب على الموارد المائية الجوفية العميقة غير المتجددة. و يعتبر القطاع السقوي أكبر قطاع مستهلك للمياه بنسبة 80 % من جملة الموارد المائية المتاحة بالبلاد.

و يختلف تثمين المناطق السقوية من جهة إلى أخرى حيث لا يزال مستوى آداء هذه المناطق دون المستوى المطلوب، نظرا أنّ معدّل نسبة الإستغلال و التكثيف بلغ تباعا حوالي 85 % و 93 % بكافة المناطق السقوية و هي أقل من ذلك بالمناطق السّقوية الكبرى نتيجة لعدّة أسباب منها الفنيّـــــة و المؤسّساتية و الماليـــــــــة و الإقتصادية و غيرها على غرار صغر حجم المستغلات الفلاحية و النقص في تنظيم المهنة والنقص في الإرشـــاد و غياب حلقات ما بعد الإنتاج و العمل ضمن منظومات إنتاج و قدم شبكات الريّ و التي يعود تاريخها إلى السبعينات إضافة إلى الآداء الضّعيف لمجامع التنمية الفلاحية .

و تجدر الإشارة إلى أنّ المناطق السقويّة العمومية مرّت بإصلاحات عديدة، حيث كانت تدار منذ السبعينات من قبل دواوين إحياء الأراضي الدولية التي كانت مسؤولة عن الإنتاج و تسويق المنتجات الفلاحية بالإضافة إلى تطوير و إدارة نظم الريّ. و في سنة 1989 تمّ حلّ الدواوين و تكليف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإدارة الخدمات المتعلقة بمياه الريّ إضافة إلى وظائف التنمية المناطة بعهدتها. و بالتوازي مع ذلك تمّ إحداث جمعيات مستخدمي المياه لتولّي إدارة شبكات الريّ فضلا عن جمع المعاليم المالية ذات الصّلة. و قد تحوّلت هذه الجمعيات إلى جمعيات ذات مصلحة مشتركة ثمّ مجامع ذات مصلحة مشتركة مختصّة في التصرّف في المنظومات المائية ثمّ مجامع تنمية في قطاع الفلاحة و الصّيد البحري.

و بالرغم من المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الدولة في مجال الإحاطـــة الفنيـــة و تكوين المجامع المائية، يواجه النموذج الحالي للتصرّف بين المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية و مجامع التنمية الفلاحية العديد من الصعوبات على مستوى المناطق السّقوية الكبرى نتيجة :

- ✓ طبيعة الإطار القانوني المنظم للمندوبيات و الذي لا يمكّنها من التصرّف بسهولة في خدمات ذات صبغة تجارية المتعلّقة ببيع و إستخلاص معاليم الريّ.
- ✓ أهميّة المناطق السّقوية من ناحية الحجم و التي تشرف عليها مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري.
- ✓ عدم قدرة مجامع التنمية على التصرّف في المناطق السقوية الكبرى(يفوق معدل مساحتها 800 هكتار للمجمع الواحد) نظرا لطابعها التطوّعـــــــي و محدوديّـــــة إمكانياتها الماديـة و البشرية مقابل ما تتطلّبه الخدمات المتعلقة بالريّ من احترافية لإدارتها .

و قد تفاقم هذا الوضع بعد سنة 2011 حيث تطوّرت ظاهرة الربط العشوائي على الشبكات المائية مما تسبّب في تواتر الأعطاب على مستوى منظومات التزوّد بمياه الريّ و إرتفاع المديونية الناتجة عن عدم خلاص معاليم المياه ممّا أدّى إلى عدم القيام بصيانة و تعهّد الشبكات المائية و تآكلها.

و بناء على ما تقدّم، و لتفادي الإشكاليات المطروحة خاصة على مستوى التصرّف في المناطق السّقوية الكبرى بولايات الشمال قامت وزارة الفلاحـــــــة و الموارد المائية و الصيد البحري بتجربة نموذجية حول تحسين التصرّف في المناطق السقوية الكبرى ضمن مشروع تثمين المناطق السقوية العمومية المتواجدة بـــ 4 ولايات الشمال (جندوبة و باجة و سليانة و بنزرت) المموّل من البنك العالمي بتكلفة تناهز 150 مليون دولار و الذي يشمل علاوة على الجانب المؤسساتي :

- ✓ إعادة تهيئة و تعصير المناطق السقوية بالولايات المعنية و الأكثر تقادما بالبلاد على مساحة 23 ألف هكتار.
- ✓ التركيز على منظومات الإنتاج بتشريك كل الأطراف المتدخلة.

و تجسيما لهذا التمشّي، تمّ القيام بدراسة مؤسساتية للتصرّف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية الكبرى و التي أفضت إلى الخيارات التالية :

- إحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.
- إحداث مؤسّسة عمومية ذات صبغة غير إدارية (منشأة عمومية).
- إحداث شركة ذات مساهمة عمومية أكثر من 50 % .
- إحداث شركة ذات مساهمة عمومية أقل من 50 % .
- الإعتماد على تنظيمات مستخدمي الميـــــاه (المجامع المائيـــــة ذات المصلحـــة العموميـــة و إتحاداتها).

و من بين هذه الخيارات الخمســـــة، تمّ إستبعـــــاد إثنين منـــها الأولـــــى و الرابعـــة (مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية و شركة ذات مساهمـــة عموميـــــة أقل من 50 %) و ذلك للأسباب التالية :

- ✓ تعتبر المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية غير مناسبة لإدارة خدمات تجارية مثل الريّ نظرا للصعوبات التي تواجهها حاليا المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.
- ✓ تعتبر الشركة ذات مساهمة عموميّة أقل من 50 % غير ممكنة في الفترة الحالية حيث لا توجد جاذبية للقطاع الخاص .

و تمّت دراسة الخيارين المتبقيين بالإعتمـــاد علـى العديـــــد من المعاييـــــر الماليـــــة و الإجتماعية و القانونية، حيث أفضت إلى إختيار المقترح المتعلق بإحداث منشأة عمومية ، علما و أنّه يمكن تطوير هذه المنشأة العمومية إلى شركة ذات مساهمات عمومية بأكثر من 50 % عبر الزيادة في رأس مالها في وقت لاحق.

ويقصد بالمنظومات المائية المنشآت والتجهيزات المائية وشبكات الري والصرف والمسالك الفلاحية داخل المناطق السقوية العمومية.

و ستتمكّن هذه المنشاة من تأمين خدمات الريّ للفلاحين بّإتباع منهجية التصرف في الطلب عوضا عن منهجية التصرّف في العرض و التي من شأنها أن تمكّن من المحافظـــــة علـى الشبكات و التجهيزات المائية و تثمين إستغلال الموارد المائية المتاحة والإقتصاد فيها و تغطية مصاريف الإستغلال و الصيانة مقابل تقديم خدمات ذات جودة عالية.

وعليه، قد إستقر الرأي على إحداث مؤسسات عمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية بموجب قانون عادي تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

2020/131
الـــواردات عـــــــــدد
27 أكتوبر 2020
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي